البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه
الحالة قال في المذهب الاولي يعني الارجح المفتي به في بعض هذه
المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب
لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات
فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد
التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب
وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها وبيان
كل منهم على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا
فايدة قد علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة
من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا
وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على الفروض
ومستحقيها شرع في العصبات فقال باب التعصيب
مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة
ويجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي
احاطوا به وكل ما استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب
اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب
وهو الشد والمنع يقال عصبت الشي عصبا شددته والراس
بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير
ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة
اصطلاحا ما سياتي في قوله وحق ان نشرع في التعصيب اي الاخذ
اي في الارث به بكل قول موجز مختصر مصيب ليس خطا فكل من
احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب
او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها



ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل
للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة
على غيرها من انواع العصوبة وعلى الغرض كما اخترته في شرح الترتيب
وهذا تعريف للعاصب والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء
واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو
انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة
والا الاخت في الاكدرية وستاتيان وانما تركه المصنف هذا الثالث
للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف
المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم اتى بكاف
التمثيل فقال كالاب والجد ابي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا
والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل
بمحض الذكور كما تقدم والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في
الفروض وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في المجمع على
ارثهم من الرجال والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذي
الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا اي بنو الاعمام
وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ سبط المارديني
رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق
وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب
عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله
بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب فايدة قال البيضاوي
رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا حال في اللفظ
تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون وذلك لا يستدعي

فما ابقت الفروض

بالحكم م

جميعا م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 